

كشاف القناع عن متن الإقناع

وهزم الأحزاب وحده) .

لما روى البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثم يقول فذكره .

(ولا بأس أن يقال للحاج إذا قدم تقبل الله نسكك وأعظم أجره وأخلف نفقتك) .

رواه سعيد عن ابن عمر .

(قال في المستوعب وكانوا) أي السلف (يفتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطفوا بالذنوب) .

وفي الخبر اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج .

\$ فصل (في صفة العمرة) وما يتعلق بذلك \$ (من كان في الحرم من مكى وغيره) .

وأراد العمرة (خرج إلى الحل فأحرم من أدناه) أي أقربه إلى الحرم .

(و) (إحرامه) (من التنعيم أفضل) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم .

وقال ابن سيرين بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم .

وإنما لزم الإحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم ثم يلي الإحرام من التنعيم

في الأفضلية الإحرام (من الجعرانة) بكسر الجيم وإسكان العين .

وقد تكسر العين وتشدد الراء .

وقال الشافعي التشديد خطأ .

وهي موضع بين مكة والطائف خارج من حدود الحرم يعتمر منه سمي بريطة بنت سعد .

وكانت تلقب بالجعرانة قال في القاموس وهي المراد في قوله تعالى ! ! ثم يلي الإحرام من

الجعرانة .

في الأفضلية الإحرام من (الحديبية) مصغرة وقد تشدد بئر قرب مكة أو شجرة حذاء كانت

هناك .

(ثم) يلي ما سبق (ما بعد) عن الحرم وعنه في المكي كلما تباعد في العمرة فهو أعظم

للأجر .

(ومن كان خارج الحرم) أي حرم مكة (دون الميقات) أي المواقيت التي سبقت فميقات

إحرامه بالحج أو العمرة .

(من دويرة أهله) كما تقدم في باب المواقيت .

لحديث ابن عباس السابق هناك .

(وإن كان في قرية) وأراد الإحرام (ف) إنه يحرم (من الجانب الأقرب من البيت) أي
الحرم (و) إحرامه